٢١ ـ باب الكفارة

٣٩٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف بنَسَا ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِن رأسي ، فقال ﷺ :« أَتؤذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ » ؟ قلتُ : نَعَمْ قالَ : « انْسُكْ نَسِيكةً أو صُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين » (١). [٤ : ٢٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جل وعلا أنزل آيةَ الفدية حيث أمر ﷺ كعبَ بن عُجرة بالفدية

٣٩٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٠) عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري (٣٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٧) من طرق عن أيوب، به. وانظر (٣٩٨٠) و (٣٩٨٣).

إبراهيم قال: أخبرنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كَعْبِ بنِ عُجرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مرَّ بهِ، وهو بالحُدَيْبِيَةِ، فقالَ لَهُ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ: نعم، فأمرني أن أَحْلِقَ، قال: ولم يُبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طَمَعٍ [١] أن يدخلوا مكةَ، قال: فنزلتْ آيةُ الفديةِ، وأمرني رسولُ اللَّه ﷺ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ أو أُطْعِمَ فَرَقاً بين ستةِ مساكين، أو أذبحَ شاةً [٢]. [٤: ٢٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَ كعبَ بن عُجرة بالكفَّارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسَه

٣٩٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرمادي، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ السَّختياني، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

---

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ١٧ إلى: «طهر» والمثبت من أحمد، وابن خزيمة والطبراني

(٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه. وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والطبراني ١٩/(٢٢٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والبخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) في المحصر: باب النسك شاةٍ، و(٤١٥٩) و(٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبري (٣٣٤٧) والدارقطني ٢/٢٩٨، والطبراني ١٩/(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، والبيهقي ٥/٨٧ من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وانظر (٣٩٨١).

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُديبية وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لي والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْهِي ، فقالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يا كَعْبُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ ، قال : « فاحْلِقْ رأْسَكَ ، وانْسُكْ نَسِيكَةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ فَرَقاً بَيْن سِتَّة مساكين » (١). [٤ : ٢٩]

٣٩٨١ ـ أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى ،

عن كعب بنِ عُجْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه إلا أنَّه قال : « اذْبَحْ شاةً » (٢). [٤ : ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والحميدي (٧٠٩) ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، والطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/(٢٣٣) و(٢٣٧) ، والبيهقي ٥/٥٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) .

والفرق : مكيال سعته ستة عشر رطلاً ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد تقدم برقم (٣٩٧٩) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح .

وأخرجه الحميدي (٧١٠) ، وأحمد ٤/٢٤٣ ، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والترمذي (٩٥٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ ، والبيهقي ٥/٥٥ ، والطبراني ١٩/(٢٢٣) و(٢٣٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ البيانِ بأن المرءَ مخيَّر في الافتداءِ بما تيسَّرَ عليه مِن هٰذه الأشياءِ الثلاث

٣٩٨٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، قال : حدثنا ابن عونٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : دعاني رسولُ اللَّه ﷺ فقالَ : «يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟» قالَ : قَلْتُ : نَعَمْ، قالَ : فأمرني بِصِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ أيُّما تَيسَّرَ (١) . [٤ : ٢٩]

٣٩٨٣ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حَدَّثَنا عُبيدُ (٢) اللَّه بنُ عمر القواريريُّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، قال : سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : أتى عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُديبية وأنا أوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لي والقَمْلُ يتناثرُ على وجهِي ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨١) ، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٠٢/٨) ، والطبري (٣٣٤٢) والطبراني ١٩/(٢٣٠) و(٢٣١)، والبيهقي ١٦٩/٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) في الأصل: «عبد» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٤٣ .

فقال : « أتُؤذيكَ هَوَامُّ رأسِكَ » ؟ قالَ : قلتُ : نعم ، قالَ : « فاحْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكين ، أو انسُكْ شاةً » . قال أيوب : فلا أدري بأيِّ ذلك بدأ (١). [١ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) من طريق السختياني عن مجاهد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والبيهقي ٥/٢٤٢ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٠) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٥٧٠٣) في الطب : باب الحلق من الأذى ، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والطبراني ١٩/(٢٣٢) ، والبيهقي ٥/٢٤٢ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مالك ١/٤١٧ في الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٣ ، والبخاري (١٨١٤) في المحصر : باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ و(١٨١٥) باب قول الله تعالى : ﴿أو صدقة﴾، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و(٨٣) ، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك : باب في الفدية ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، و(٢٩٧٣) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٥/١٩٤ ـ ١٩٥ في الحج : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٢٩٨ و٣٠٢) ، والطبري (٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)، وابن الجارود (٤٥٠)، والبيهقي ٥/٥٤ ـ ٥٥ و٥٥ و١٦٩، والبغوي (١٩٩٤) من طرق عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ و٢٤٣، وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠)، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٥) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والبيهقي ٥/١٨٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، والنسائي ٥/١٩٥ ، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك : باب فدية المحصر ، والطبري (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) =

ذِكرُ وصفِ القَدْرِ الذي يُطْعِمُ لِكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها

٣٩٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن أبي قِلابة ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ قال : أتى عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُديبية وأنا كثيرُ الشعرِ فقالَ : « كأنَّ هَوامَّ رأسِكَ تُؤْذِيكَ » ؟ فقلتُ : أَجَلْ ، قال : « فاحْلِقْهُ واذبَحْ شَاةً نَسِيكةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بَيْنَ ستةِ مساكينَ » (١) . [٤ : ٢٩]

ذِكرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٣٩٨٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال : حدثنا محمدُ بن

= و(٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) ، والدارقطني ٢ / ٢٩٩ ، والطبراني ١٩ / (٢١٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١) و(٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة .

وأخرجه مالك ١ / ٤١٧ ـ ٤١٨ ، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود (١٨٥٩) ، والطبراني ١٩ / (٣٦٤) و(٣٦٥) من طرق عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة .

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حُجر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال : قال كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وخالد : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي . وهو في «صحيح ابن خزيمة» .

وأخرجه الطبراني ١٩ / (٢٥٠) من طريقين عن عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٦) .

بشار ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن عبد الرحمٰن الأصبَهاني

عن عبدِ اللَّه بن مَعْقِلٍ قال : قَعَدْتُ إلى كعب بنِ عُجْرة في المسجدِ ، فسألتُه عن هٰذه الآية ﴿ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ . [البقرة : ١٩٦] ، فقال كعب : فيَّ نَزَلَتْ كانَ بي أذى مِن رأسي ، فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي ، فقال ﷺ : « ما كِدْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ منكَ ما أرى ، أتجِدُ شاةً » ؟ قلتُ : لا ، قالَ : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُك ﴾ ، فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصَّدقةُ على كُلِّ مسكينٍ نِصف صَاعٍ مِن طعامٍ ، والنسكُ شاة (١) . [٤ : ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الرحمن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ عن محمد بن جعفر ، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) ، والطبري (٣٣٣٨) من طرق عن محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، والطيالسي (١٠٦٢)، والبخاري (١٨١٦) في المحصر : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، و(٤٥١٧) في التفسير : باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ، والطبراني ١٩/(٢٩٩) ، والبيهقي ٥/٥٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦) ، وأحمد ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣ ، والطبري (٣٣٣٧) و(٣٣٣٩) ، والطبراني ١٩/(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) ، والواحدي ص ٣٥ ـ ٣٦ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهاني ، به . وانظر (٣٩٨٧) .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٣ ، والترمذي (٢٩٧٣)، والطبري (٣٣٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٠٣) من طرق عن أشعث بن سوار ، عن معقل ، به .

ذكرُ قَدْرِ الإطعام الذي يُطعم المساكين الستة في الفدية

٣٩٨٦ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسط ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟» قال : نعم ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شاةً نسكاً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ثلاثة آصُعٍ مِن تمرٍ على ستةِ مساكِين » (١) . [١ : ٤٠]

ذِكرُ البيان بأنَّ هٰذا الحكمَ لِكعب بنِ عُجرة وَمَنْ كانت حالتُه حالته فيه سواء

٣٩٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا الحوضيُّ ، عن شُعبة، عن عبد الرحمٰن الأصبَهاني ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللَّه بنِ مَعْقِلٍ

قال : قَعَدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجرة ، فسألتُهُ عنْ قولِ اللَّهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو الحذاء ، وخالد الآخر : هو الطحان . وقد تقدم برقم (٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد، عن أبي قلابة.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٦) ، والطبراني ١٩/(٢٥٣) عن وهب بن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) ، والبيهقي ٥/٥٥ عن يحيى بن يحيى ، عن خالد ، عن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ و٢٤٢ ، والطبراني ١٩/(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٤) من طرق عن خالد ، عن أبي قلابة ، به .

جَلَّ وعلا : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ قالَ : حُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي ، فقالَ: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بَلَغَ بكَ ما أرى أَتَجِدُ شاةً؟» قُلْتُ: لا . قالَ : « فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكين ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ» ، قالَ : فَنَزَلَتْ فيَّ خاصةً وهي لَكُمْ عامّةً (١).

[١ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي ـ واسمه حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ـ فمن رجال البخاري . وقد تقدم برقم (٣٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وأخرجه الطبراني ١٩/(٢٩٩) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني ، حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، بهذا الإسناد .

obeikandl.com

٢٢ ـ باب
الحج والاعتمار عن الغيرِ

٣٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن نُميرٍ، حدثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة، عن عزرةَ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ؛ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ » قالَ : أخٌ لي ، أو قرابة ، قالَ : «هلْ حَجَجْتَ قطُّ » ؟ قالَ : لا . قالَ : « فاجْعَلْ هٰذهِ عَنْ نفسكَ ، ثم احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ » (١). [١:٤٧]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي ـ فمن رجال مسلم . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقتادة : هو ابن دعامة .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، والدارقطني ٢/٢٧٠ ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

وأخرجه أبو داود (١٨١١) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، وأبو يعلى (٢٤٤٠) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ، والدارقطني ٢/٢٧٠ ، والطبراني ١٢/(١٢٤١٩) ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة ، به .

=

. . . . . .

= وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريقين عن سعيد ، به .
وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .
وأخرجه البيهقي ٥/١٧٩ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/٤٣٠ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره .
وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس.
وأخرجه الشافعي ١/(١٠٠٠) و(١٠٠١) ، والبيهقي ٤/٣٣٧ ، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .
وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس (قلت : هو في الدارقطني ٢/٢٦٩ وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣٠) من طريق عبد الله بن سندة، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار ، به ، وإسناده حسن) وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق =

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « فاجعل هٰذه عن نفسك » أراد به الإعلامَ بنفي جوازِ الحجِّ عن الغير إذا لم يَحُجَّ عن نفسه ، وقولُه : « ثم احجُجْ عن شُبْرُمَةَ » أمرُ إباحةٍ لا حَتْم .

ذكرُ الأمرِ بالحجِّ عن مَنْ وجب عليه فريضةُ اللَّه فيه وهو غيرُ مستطيعٍ للركوب على الراحلة

٣٩٨٩ ـ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عباس أنه قال : كانَ الفَضْلُ بنُ عباس رديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاءتهُ امرأةٌ من خَثْعَمَ تَستفتيه ، فجعلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها ، وتَنْظُرُ إليهِ ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللَّه إنَّ فريضةَ اللَّه على عبادهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الراحلةِ أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : « نَعَمْ » وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ (١) . [١ : ٧٠]

= أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «موطأ مالك» ١/٣٥٩ في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/(٩٩٣) ، وأحمد ١/٣٤٦ و٣٥٩ ، والبخاري (١٥١٣) في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، و(١٨٥٥) في جزاء الصيد : باب حج المرأة عن الرجل ، ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك : =

ذِكرُ تمثيل المصطفى ﷺ الحجّ على من وجبت عليه بالدَّيْنِ إذا كان عليه

٣٩٩٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن يحيى بنِ أبي إسحاق

أن رجلاً سأل سليمانَ بنَ يسارٍ ، عن امرأةٍ أرادت أن تَعْتِقَ عن أمِّها قال سليمان :

حدثني عبدُ اللَّه بنُ عباس، أنَّ رجلاً سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ ،

= باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ٥/١١٨ - ١١٩ في مناسك الحج : باب حج المرأة عن الرجل ، و٨/٢٢٨ في آداب القضاة : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس ، والبيهقي ٤/٣٢٨ ، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) والطبراني ١٨/(٧٢٢).

وأخرجه البغوي (١٨٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٢/٤٠، والبخاري (٤٣٩٩) في المغازي : باب حجة الوداع ، و(٦٢٢٨) في الاستئذان : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . . . ﴾، والنسائي ٥/١١٩ و٨/٢٢٨ و٢٢٨ - ٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) ، والطبراني ١٨/(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٤/٣٢٨ و٣٢٩ و٥/١٧٩ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه الشافعي ١/(٩٩٤) ، وأحمد ١/٢١٢، والبخاري (١٨٥٣) في جزاء الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم (١٣٣٥) ، والترمذي (٩٢٨) في الحج : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وابن ماجه (٢٩٠٩) ، والنسائي ٨/٢٢٧ - ٢٢٨، والطبراني ١٨/(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥) والدارمي ٢/٣٩ - ٤٠ و٤٠، والبيهقي ٤/٣٢٨ من طرق عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس . وانظر الحديث رقم (٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و (٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و (٣٩٩٧).

فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إن أبي دَخَلَ في الإسلام وهو شَيْخٌ كبيرٌ ، فإنْ أنا شَدَدْتُهُ على راحلتي ، خَشِيتُ أن أَقْتُلَهُ وإنْ لَمْ أشدهُ ، لم يثبتْ عليها ، أفأحج عنهُ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أرأَيْتَ لَوْ كَانَ على أَبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَه عَنْهُ أكانَ يُجْزِئُ عنهُ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فاحْجُجْ عَنْ أبيكَ » (١). [١ : ٧٠]

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٥/١١٨ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، و٨/٢٢٩ في آداب القضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤/٤٦٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ ، والنسائي ٨/٢٢٩ من طريق شعبة ، و٥/١١٩ ـ ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، و٨/٢٢٩ والطبراني ١٨/(٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس . ورواية ابن سيرين : «إن أمي عجوز كبيرة . . .»

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ من طريق هاشم ، والدارمي ٢/٤٠ ـ ٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق (سقطت «أبي» من «المسند») عن سليمان بن يسار ، حدثني (التصريح بالتحديث رواية الدارمي) عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس .

قال المزي في «التحفة» ٨/٢٦٥ : ورواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في «التحفة» إلى «عبد الله بن عباس») ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس . وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (تحرفت في «التحفة» إلى : «عبد الله بن عباس») ، ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن =

في هٰذا الخبرِ دَلِيلٌ على رُخَصِ المُقَايسَاتِ (١).

ذِكرُ الأمرِ بالعُمرةِ عمن لا يستطيعُ ركوبَ الراحلةِ إذ فرضُها كفرضِ الحجِّ سواء

٣٩٩١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، حدثنا شعبةُ ، عن النُّعمانِ بنِ سالم ، عن عمرو بن أوس

عن أبي رَزِينٍ العُقيليِّ ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ والظَّعْنَ ، فقالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ » (٢).

أبو رَزين : لَقِيطُ بنُ عامر . [١ : ٧٠]

= الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، ولم يدركه سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى .

وأخرجه النسائي ٨/٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مختصراً . وانظر (٣٩٨٩) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) انظر «الفتح» ١٣/٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أبي رزين العقيلي ، فروى له الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه أحمد ٤/١٠ و١١ و١٢ ، وأبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، والترمذي (٩٣٠) في الحج : باب ٨٧ ، والنسائي ٥/١١٧ في مناسك الحج : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، وابن خزيمة (٢٠٤٠) ، والطبراني ١٩/(٤٥٧) و(٤٥٨) ، وابن الجارود (٥٠٠) ، والحاكم ١/٤٨١ ، والبيهقي ٤/٣٢٩ (وفيه «عمرو بن عوف الثقفي» مكان «عمرو بن =

ذكرُ الإخبار عن جواز حجِّ الرجلِ عن المتوفى الذي كان الفرضُ عليه واجباً

٣٩٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حكيمُ بن سيفٍ الرَّقي قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن الأعمش ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ أَبِي مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ أفأحُجُّ عنهُ ؟ قالَ : « أرأيْتَ لَوْ كانَ على أَبيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَه » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » [1]. [٣:٦٥]

= أوس») من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن الفضل بن عباس ، أخرجه الطبراني ١٨/(٧٥٩) من طريق شعبة ، عن ابن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن الفضل مرفوعاً بهذا اللفظ .

والظَّعن ـ بفتحتين أو سكون الثاني ـ : السفر ، وفسر بالراحلة ، أي : لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف ، فهو صدوق ، روى له أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٣٣٢) من طريق يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يَحُجَّ عن الميت الذي مات قَبْلَ أن يَحُجَّ عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حَجَّ عن نفسه

٣٩٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شُعبة ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابن عبَّاس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُختي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ ، أفأحُجُّ [١] عنها ؟ فقالَ ﷺ : « أرأيْتَ لو كانَ عليها دَينٌ فقضيتَه ، فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفَاءِ » [٢] . [٤ : ٢٨]

= وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني (١١٦٠١) من طريق عكرمة ، وابن الجارود (٤٩٨) ، وابن خزيمة (٣٠٣٥) ، وبنحوه النسائي ١١٦/٥ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من طريق موسى بن سلمة ، والدارقطني ٢٦٠/٢ والطبراني ١١/(١١٣٢٣) و(١١٤٠٩) من طريق عطاء ، و١١/(١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار ، أربعتهم عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) في المناسك : باب الحج عن الميت ، من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحُجُّ عن أبي ؟ قال : «نعم ، حُجَّ عن أبيك ، فإن لم تزدْه خيراً لم تزده شرّاً» . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠/٣ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) في الأصل : «فأحج» ، والمثبت من «التقاسيم» ١٢/٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس . وأخرجه أحمد ٣٤٥/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن الجارود (٥٠١) ، وابن خزيمة =

ذكر الإخبار عن جوازِ الحجِّ عمن لا يستطيعُ الحجَّ عن نفسه عن كِبَرِ سِنٍّ به

٣٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بن الجنيد بِبُسْت ، قال : حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماكٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : جَاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ ، أفأحجُّ عنهُ ، قالَ : « نَعمْ حُجَّ مَكَانَ أبيكَ » (١). [٣:٦٥]

= (٣٠٤١) ، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٣)، والبيهقي ٥/١٧٩ ، والبغوي (١٨٥٥) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و(٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٤/٣٣٥ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به ، ولفظه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : «نعم حُجي عنها . . .» .

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٥١٢) من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) حديث صحيح . سماك حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً ، وقد توبع ، وباقي رجاله ثقات . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .

وأخرجه النسائي ٥/١١٨ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني ١١/(١١٦٠١) من طريقين عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ النسائي : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ، قال : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال : «فدين الله أحق» . ولفظ الطبراني : إن أمي ماتت . . . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

ذِكرُ الإباحةِ للمرء إذا حَطَمَهُ السِّنُّ حَتَّى لم يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكْ على الراحلةِ وفرضُ الحجِّ قد لَزِمَهُ أن يُحج عنه وهو في الأحياء

٣٩٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عبَّاس، أن امرأةً مِن خَثْعَم ، قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فريضةَ اللَّهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على راحلتِهِ فهلْ أَقْضِي عنهُ أو أحجُّ عنهُ ؟ فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ :«نَعَمْ»(١). [٤ : ٣٦]

ذِكرُ إباحةِ حجِّ المرأةِ عن الرجل ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه

٣٩٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب .
وأخرجه الشافعي ١/(٩٩٢) ، والطيالسي (٢٦٦٣)، والبخاري (١٨٥٤) في جزاء الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، والنسائي ٥/١١٦ ـ ١١٧ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، و١١٧ باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، وأبو يعلى (٢٣٨٤) ، وابن الجارود (٤٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٢) ، والطبراني ١٨/(٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣٤) ، والبيهقي ٤/٣٢٨ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي ٥/١١٧ من طريق طاووس ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، من طريق نافع بن جبير، كلاهما عن ابن عباس. وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧).

بكرٍ ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عباس أنه قال : كانَ الفَضْلُ بن العباس رديفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَمَ تستفتيهِ ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ ، فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يثبتَ على الراحلةِ أفأحج عنهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ »، وذلك في حَجَّةِ الوداعِ [1]. [٤ : ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به سليمانُ بنُ يسار

٣٩٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أفأحُجُّ عنهُ ؟ قالَ : فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أبيكَ » [2]. [٤ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٨٩) .

(٢) هو مكرر (٣٩٩٤) ، وسماك ـ وإن كانت روايته عن عكرمة مضطربة ـ قد توبع ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٥١) .

٢٣ ـ باب الإحصار

ذِكرُ وصف ما يَعْمَلُ المُحْرِمُ إذا خَافَ الصدَّ عن البيتِ العتيق

٣٩٩٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن نافع

أن عبدَ اللَّه بن عمر [١] أراد الحجَّ عام نزل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إنَّ الناس كائن [٢] فيهم قتالٌ ، وإنا نَخَافُ أن يَصُدُّوكَ فقالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، إني أُشْهِدُكُمْ أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرجَ حتَّى إذا كانَ بظاهر البيداءِ قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا شأنٌ واحدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قد أوجبتُ حَجّاً مع عُمرتي ، وأَهْدَى هَدْياً اشتراهُ بَقُدَيْدٍ ، فانطلقَ يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولم يَزِدْ على ذلكَ ، ولم يَنْحَرْ ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ مِنْ شيءٍ

(١) «ابن عمر» ساقطة من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ ٢٧٠ .

(٢) في الأصل : «كان» ، والمثبت من «التقاسيم» .

أحرمَ منهُ حتَّى كانَ يومُ النحر نَحَر وحلَقَ ، ثم رأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطَوافِ الأوَّلِ ، وقالَ : كذٰلك فَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، والنسائي ٥/١٥٨ ـ ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٣٦٠ ومن طريقه الشافعي ١/(٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أُحصر المعتمر ، و(١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل ، و(٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) ، والبيهقي ٥/٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٣) ، والنسائي ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦ و٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و(٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥/٢١٦ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و(٤١٨٥) ، والبيهقي ٥/٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام . . .